

أثر التعليل بمقاصد المكلفين على حكم التحكم في جنس الجنين

سعيدة دغمان*

تحت إشراف: د. حياة عبيد

الملخص

تعتبر ظاهرة "التحكم في جنس الجنين" من النوازل والقضايا المستجدة في المجتمع الإسلامي؛ حيث بدأت تتفشى شيئاً فشيئاً بين الناس، لذلك سوف يتم دراسة هذه النازلة، وبيان حكمها من الناحية الشرعية في هذا البحث الموسوم بـ: "أثر التعليل بمقاصد المكلفين على حكم التحكم في جنس الجنين". اقتضت طبيعة البحث الإجابة على إشكالية البحث الآتية: ما مدى أثر مقاصد المكلفين على حكم التحكم في جنس الجنين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية؛ يقتضي الأمر تقسيم البحث إلى مطلبين، سيتم التعريف في المبحث الأول بمصطلحات البحث، أما المطلب الثاني؛ فسيتطرق إلى نشأة هذه النازلة وتطورها عبر العصور، أما في المطلب الثالث؛ فسوف يتم بيان أثر مقاصد المكلفين في التحكم في جنس الجنين، عن طرق التدخل الطبي والتدخل الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية:

Abstract

The phenomenon of "control of the sex of the fetus" is one of the dilemmas and issues emerging in the Islamic society. It began to spread gradually among the people. Therefore, this debacle will be studied and its ruling in terms of legitimacy in this research, In the sex of the fetus. "The nature of the research required an answer to the following research problem: What is the effect of the purposes of the taxpayers on the rule of controlling the sex of the fetus?"

In response to this problem, it is necessary to divide the research into two requirements. In the first section, the research will be defined in terms of research. The second requirement will discuss the origin and development of this descent through the ages. In the third requirement, On medical intervention and social intervention.

Keywords : effect -controlling- legitimacy- sex -fetus.

* طالبة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، معهد العلوم الإسلامية، جامعة حمه لخضر ولاية الوادي.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

حَثَّتْ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى طَلْبِ النَّسْلِ، وَجَعَلَتْ الْحِفَاظَ عَلَيْهِ وَجُودًا وَعَدْمًا مَقْصِدًا ضَرُورِيًّا مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ اسْتِمْرَارِيَّةِ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ، عَنْ طَرِيقِ الزَّوْجِ الصَّحِيحِ. لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ»¹.

كَمَا أَنَّ الذَّرِيَّةَ -ذَكَورًا وَإِنَاثًا- تَعْتَبَرُ هِبَةً مِنَ اللَّهِ ﷻ يَهَبُهَا لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَقَدْ يَحْرَمُ مِنْهَا آخَرِينَ لِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يَزْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾². وَلطالما كانت رغبة الزوجين في الحصول على الذرية من أحد الجنسين دون الآخر أمرًا قائمًا منذ القديم؛ وقد سلك الناس لتحقيق تلك الرغبة طرقًا متنوعة تطورت بمرور الوقت من مجرد اختيار لأحد الجنسين إلى ما يعرف الآن بـ "التحكم في جنس الجنين"، تبعًا لمقاصد مختلفة.

لِذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ الَّتِي تَعْتَبَرُ مِنَ النَّوَازِلِ وَالْقَضَايَا الْمُسْتَجِدَّةِ فِي الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ؛ وَالَّتِي بَدَأَتْ تَنْفِشِي شَيْئًا فَشَيْئًا بَيْنَ النَّاسِ، سَوْفَ يَتِمُّ دَرَاَسَتُهَا، وَبَيَانُ حُكْمِهَا مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ تَبَعًا لِمَقَاصِدِ الْمَكْلَفِينَ مِنْهَا، فِي هَذَا الْبَحْثِ الْمَوْسُومِ بِ: "أَثَرُ التَّعْلِيلِ بِمَقَاصِدِ الْمَكْلَفِينَ عَلَى حُكْمِ التَّحْكَمِ فِي جِنْسِ الْجِنِينِ".

أَوَّلًا- أَهْمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ:

تَكْمُنُ أَهْمِيَّةُ الْبَحْثِ فِي كَوْنِهِ يَتَعَلَّقُ بِنَازِلَةِ مَهْمَةٍ يُمْكِنُهَا أَنْ تَعْصَفَ بِالْأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ، لَمَّا يَتَرْتَبُ عَنْهَا مِنْ نَتَائِجٍ خَطِيرَةٍ تَتَمَثَّلُ فِي اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ، وَتَهْدِيدِ بَنِيَّةِ الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ إِنْ تَرَكْتَ دُونَ ضَبْطِ أَوْ قَيْدِ.

ثَانِيًا- إِشْكَالِيَّةُ الْبَحْثِ:

¹- أخرجه أبو داود في سننه، وحسنه الألباني، وسيأتي تخريج الحديث.

²- سورة الشورى: 49.

اقتضت طبيعة البحث الإجابة على الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يمكن لمقاصد المكلفين التأثير على حكم التحكم في جنس الجنين؟

ثالثاً - أسباب اختيار موضوع البحث:

هناك أسباب كثيرة دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، منها ما هو ذاتي، ومنها ما هو موضوعي، ولعل أهمها ما يأتي:

1. الأسباب الذاتية: إن تخصصي في مجال الفقه وأصوله من جهة، وشغفي بمقاصد الشريعة من جهة أخرى، ذلك أمامي الكثير من الصعوبات، ودفعتني إلى زيادة البحث في هذا الموضوع، للتمكن من إبراز أثر مقاصد المكلفين في بعض النوازل والقضايا المستجدة المتعلقة بفقه الأسرة، محاولة مني إفادة أمتي، وخدمة تخصصي، ونيل مرضاة ربي سبحانه وتعالى.

2. الأسباب الموضوعية: من بين أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هو قلة المراجع وعدم وجود -حسب علمي- دراسة أكاديمية جادة تناولته بالدراسة والتحصيص بصفة مستقلة، وإن وُجِدَتْ فهي لا ترتقي إلى مستوى يُبين بطريقة مستفيضة هذه النازلة.

رابعاً - أهداف البحث: من خلال هذا البحث أريد -بإذن الله- تحقيق جملة من الأهداف الآتية:

1. بيان المقصود من التحكم في جنس الجنين.

2. محاولة التمييز بين التحكم في جنس الجنين وما يشبهه من مصطلحات.

3. بيان الأحكام الشرعية الخاصة بهذه النازلة تبعاً لمقاصد المكلفين.

4. بيان أن الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

خامساً - الدراسات السابقة للموضوع: بما أن موضوع البحث يبحث في نازلة من النوازل المستجدة، فإنه لم يتم التطرق إليه بالدراسة والتحصيص بصفة مستقلة -حسب علمي- من قبل العلماء القدامى، وفي المقابل بدأت بعض الدراسات المستقلة تنثر في العصر الحديث، إلا أنها تبقى قليلة، وسأذكر أهم الدراسات التي سيكون لها الأثر الكبير في بحثي، وهي كالاتي:

1- "البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية" لإسماعيل مرحبا، أصدرت "دار ابن الجوزي" طبعته الأولى، بالمملكة العربية السعودية، سنة 1420هـ.

جمع المؤلف من خلال كتابه كل أنواع الاستطبابات وكل ما يتعلق بالبنوك الطبية التي يتم فيها تخزين ما يُحتاج إليه من أعضاء الإنسان لأجل استخدامها وقت الحاجة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، بيان الحكم الشرعي الراجح فيها.

2- "حكم اختيار جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي"، وهو عبارة عن مقال للباحثة سمية صالح، نشرته "مجلة دفاتر السياسة والقانون" في عددها: 15، بجامعة ورقلة سنة 2016م.

يعتبر هذا المقال دراسة مقارنة بين أحكام عمليات التلقيح الصناعي بما في ذلك تحديد جنس الجنين بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

3- "موقف الشريعة الإسلامية من تحديد الجنس" لفادية محمد توفيق، وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في تخصص الفقه والتشريع، تحت إشراف: جمال زيد كيلاني، أصدرتها جامعة النجاح الوطنية في نابلس، سنة 2012م.

قامت الباحثة في هذا الكتاب بعرض اهتمام الشريعة الإسلامية بموضوع الصحة الإنجابية بشكل موسع، ثم تسليط الضوء على ظاهرة تحديد جنس الجنين بشكل خاص، ودراستها دراسة مقاصدية. وعمومًا، فإنه بعد اطلاعي على الدراسات السابقة سأقوم بإظهار مدى أثر مقاصد المكلفين بشكل خاص على حكم التحكم في جنس الجنين.

سادسًا - منهجُ البحث:

سنقتضي طبيعةً بحثي أن أستخدمَ منهجين أساسيين، أذكرهما فيما يأتي:

1. المنهج الاستقرائي: وهذا عند جمع المادة العلمية لموضوع البحث.
 2. المنهج التحليلي النقدي: وسأستعمله عند محاولة تحليل الآراء المتعددة حول ظاهرة التحكم في جنس الجنين، للوصول إلى الحكم الراجح في المسألة.
- ثامناً - خطةُ البحث:

بعد اختيار الموضوع، سأسير في كتابته وفق الخطة الآتية:

- المقدمة:

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث وبعض متعلقاته

الفرع الثاني: تعريف الجنين

المطلب الثاني: نشأة وتطور عملية التحكم في جنس الجنين

الفرع الأول: نشأة عملية التحكم في جنس الجنين قديماً

الفرع الثاني: تطور عملية التحكم في العصر الحديث

المطلب الثاني: أثر التعليل بمقاصد المكلفين في التحكم في جنس الجنين

الفرع الأول: حكم التحكم الطبي في جنس الجنين

الفرع الثاني: حكم التحكم الاجتماعي في جنس الجنين

وفي الأخير أتوجه بالشكر الجزيل إلى الجهة المنظمة لهذا الملتقى المبارك؛ في الوقت الذي لا أنكر فيه تقصيري، وربما غفلي عن بعض الجوانب، فذلك هو شأنُ الجهد البشري.

ختامًا، أحمدُ الله وأشكره على ما أنعم به عليّ من وسعٍ وطاقَةٍ لإتمام هذا العمل، الذي أملُ أن يكون إضافةً طيبةً في مجال البحث العلمي عمومًا، والفقه وأصوله خصوصًا، وأسألُ الله سبحانه وتعالى أن يتقبله منّي، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلِّ اللهم على حبيبنا محمدٍ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث وبعض متعلقاته

لمعرفة المقصود من مصطلح "التحكّم في جنس المولود"؛ لا بد من تعريف المفردات المتعلقة بعنوان موضوع البحث، ثم بيان الفرق بينه وبين ما يتعلق بغيره من المصطلحات التي تحمل نفس المعنى؛ لأن معرفة الشيء جزء عن تصويره، وتفصيل ذلك يتم على النحو الآتي:

الفرع الأول: حقيقة التحكّم بجنس الجنين

أولاً- التحكّم لغة: مصدر للفعل تحكّم يتحكّم، تحكّمًا، فهو متحكّم، والمفعول متحكّم به³، ويأتي بمعانٍ كثيرة منها الآتي:

1 - تحكّم في الأمر: استبدّ وتعنّت وتسلّط، وجعله تحت رحمته: تحكّم فيه.

ومنه يقال: "تحكّم القويّ في الضعيف"؛ أي: استخدام القوّة دون الرجوع إلى القانون.

ويقال: "سير دفة السفينة"؛ أي: وجّهها، وتحكّم في خطّ مسارها، ومنه جهاز النّحكّم: آليّة يتمّ عن طريقها نقل أو تحويل التّنظيمات الخاصّة بتحكّمات التّوجيه إلى الدّفة أو العجلة أو أي جزء آخر يُوجّه مسار السفينة⁴.

2 - تحكّم بالشيء: سيطر عليه، وتحكّم به، وتمكّن منه، وأخذ بزمامه⁵.

لذلك فعبارة: "التحكّم في جنس الجنين" أفصح من عبارة: "التحكّم بجنس الجنين".

ثانياً- الفرق بين التحكّم والتحديد والاختيار:

1- التحديد: هو مصدر للفعل حدّد بمعنى:

أ- أهدّ الحاجز بين الشّيئين: وأهدّ المنع⁶.

ب- تقييد أو وضع حدّ: ومنه فكرة "تحديد النّسل"⁷.

³- الوارد في المعاجم تعدية الفعل "تحكّم" بحرف الجرّ "في"، ولكن أجاز اللغويون نيابة حروف الجر بعضها عن بعض، كما أجازوا تضمين فعل معنى فعل آخر فيتعدى تعديته. ينظر: معجم الصواب اللغوي، أحمد مختار عمر، ج1، ص215.

⁴- ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، ج1، ص538 وص755. وج2، ص872. وج3، ص1864.

⁵- ينظر: المرجع نفسه، أحمد مختار، ج1، ص68. وج1، ص537. وج2، ص1064.

⁶- مختار الصحاح، الرازي، ص68.

⁷- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، ج1، ص456.

ج- تعريف الشيء بما يدل على حقيقته: تحديد المصطلح بجنسه وفصله⁸.

ومعنى التحديد هنا له علاقة بالعدد والكم وليس بالجنس؛ وهذا ما يوافق المعنى اللغوي الأول للتحديد؛ لذلك يقال: "تحديد النسل"، ولا يصح أن يقال: تحديد الجنس.

2- الاختيار: الاختيار: مصدر اختار، يختار، اختَر، اختَارًا، وخَيْرَةً، وخِيَارًا، فهو مُختار، والمفعول مُختار¹⁰⁹، ومن معانيه اللغوية الآتي:

أ- اختار الطريقَ الأفضل: اصطفاه وانتقاه وتوجّه إليه بمحض إرادته، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾¹¹؛ أي: اصطفتيك للرسالة، يقال: "أحسن اختيارَ زوجته"؛ أي انتقاها، ويقال: "اختار الشعبُ ممثليه ونوابه؛ أي انتخبهم"¹².

ب- اختار الشيءَ على غيره: فضله عليه، يقال: "اختار الصلح على الخصام"، و"اختار أحدًا/بين/من الأمرين"¹³؛ أي: فضّل أحدهما على الآخر¹⁴، واخترتُ فلانًا على فلان، عُدي "بعلى" لِأَنَّهُ فِي معنى: فضلت¹⁵.

ومنه قول الله تعالى: ﴿واخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾¹⁶؛ أي فضلهم، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾¹⁷؛ أي: رَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَرَبِّكَ يَخْتَارُ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخْتَارُوا عَلَى اللَّهِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ "مَا" فِي معنى: "الَّذِي"، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَيَخْتَارُ الَّذِي كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ، وَهُوَ مَا تَعْبُدُهُمْ بِهِ، أَي: وَيَخْتَارُ فِيمَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ مِنْ عِبَادَتِهِ مَا لَهُمْ فِيهِ الْخِيَرَةُ¹⁸.
وَفِي الْحَدِيثِ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ»¹⁹ أَي اطَّلَبُوا مَا هُوَ خَيْرُ الْمَنَاحِحِ وَأَرْكَأَهَا، وَأَبْعُدُ مِنَ الْفُحْشِ وَالْفُجُورِ²⁰.

8- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، ج1، ص456.

9- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس ج1، ص50

10- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، ج1، ص711.

11- سورة طه: 13.

12- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، ج1، ص711.

13- الصواب أن يقال: اختار أحد الأمرين، واختار من الأمرين. ينظر: معجم الصواب اللغوي، أحمد مختار، ج1، ص101.

14- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، ج1، ص711. ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلجعي وحامد صادق،

15- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، ج5، ص255.

16- سورة الأعراف: 155.

17- سورة القصص: 38.

18- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، ج5، ص255.

19- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب: "مَنْ كَانَ يُجِبُّ أَنْ يَتَّخِرَ فِي التَّرْوِيجِ وَمَنْ كَانَ لَا يَفْعَلُ"، الحديث رقم: 17432، ج4، ص25. واللفظ له. وأخرجه الحاكم في مستدرکه بلفظ: «تُخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، فَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِيْنَهُمْ»،

الاختيار حسب التعريف اللغوي فيه التفضيل وفيه معنى محض الإرادة، دون الاستعانة بجهة خارجية.

الفرع الثاني: تعريف الجنين

أولاً- تعريف الجنين لغة: الجنين من فعل جنّ: استتر، والجنين: هو الولد مادام في الرحم، فكلمة الجنين تعد وصفا للولد المستتر في الرحم؛ أي أنه مستتر، أو "المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث"²¹، لقوله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾²².

ثانياً- تعريف الجنين في اصطلاح الفقهاء: لا يختلف معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ إذ عرفه الفقهاء بأنه الولد ما دام في الرحم²³.

ورأى بعض الفقهاء بأنه الحمل الذي استبان خلقه أو بعض خلقه²⁴.

فمصطلح الجنين يطلق على ما في الرحم، من بدء التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار فيه إلى غاية خروجه من بطن أمه²⁵.

ثالثاً- تعريف الجنين في الاصطلاح العلمي: يطلق بعض الأطباء لفظ الجنين على الولد في بطن أمه، عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى الولادة، بينما يرى البعض الآخر قصر لفظ الجنين على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حيا من بطن أمه، ويكون هذا في الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة²⁶.

وما يهم موضوع البحث هو تعريف الجنين من الناحية الفقهية.

الفرع الثاني: مقاصد المكلفين

يقصد بمقاصد المكلفين: نياتهم وغاياتهم، وأغراضهم، وأهدافهم التي يفعلون لأجلها، حيث قد تكون لتحقيق العبودية الخالصة لله تعالى، والخضوع والانقياد لأوامره، ونواهيها، والسمع والطاعة لما يطلب منهم،

كتاب: "النكاح"، الحديث رقم: 2687، ج2، ص176. قال ابن الملقن: "صحيح الإسناد، وذكر له متابعا، وخولف". ينظر:

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن، ج2، ص358.

²⁰- تاج العروس، الزبيدي، ج11، ص241.

²¹- المرجع نفسه، الزبيدي، ج11، ص241.

²²- سورة الزمر: 6.

²³- حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج6، ص587.

²⁴- ينظر: المبسوط، السرخسي، ج7، ص150. والإنصاف، المرادوي، ج9، ص272.

²⁵- والمسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، محمد عبد الوهاب الخولي، ص106.

²⁶- التحكم في جنس الجنين بين النظريات الطبية والأحكام الشرعية دراسة فقهية مقارنة، حاتم أمين عبادة، ص5.

وتحقيق سعادة الآخرة والدنيا، وقد تكون لتحقيق أهداف دنيوية فقط²⁷، كما أوجزها الحديث النبوي الشريف: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»²⁸.

من خلال ما سبق يمكن إعطاء تعريف مختصر لمقاصد المكلفين على أنه: "بواعث الإنسان على التصرف"²⁹.

الفرع الثالث: المقصود بالتحكم في جنس الجنين

يطلق ويراد به المعاني الآتية:

1- ما يقوم به الإنسان من الأعمال والإجراءات التي يهدف من خلالها اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته³⁰.

2- هو التدخل في تحديد جنس الجنين³¹.

3- تعمد اختيار جنس الجنين باللجوء للوسائل الطبيعية العادية أو بالتدخل الطبي³².

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول إن التحكم في جنس الجنين هو: "آلية يتم من خلالها تحويل جنس المولود".

وهذه الآلية -حسب تقديري- تضم التدخل الطبي، والطبيعي.

²⁷ - مقاصد المكلفين وأثارها في عقود المعاملات، صافي حبيب، ص 59.

²⁸ - أخرجه البخاري في صحيحه، باب: "كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟"، رقم الحديث: 01، ج14، ص6.

²⁹ - مقاصد المكلفين وأثارها في عقود المعاملات، صافي حبيب، ص 60.

³⁰ - رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، خالد بن عبد الله المصلح، ص 6.

³¹ - هذا التعريف استنتجته من خلال استقرائي لمصطلح التحكم في مختلف المراجع التي قمت بجمعها. ينظر: الأحكام

الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، جهاد حمد، ص 420.

³² - "التحكم في جنس الجنين"، قرار المجمع الفقهي، حملته من موقع: "إسلام أونلاين"، بتاريخ: 2019/03/02م، على

عنوان الشبكة العنكبوتية الآتي: <https://fatwa.islamonline.net/22276>

المطلب الثاني: نشأة وتطور عملية التحكم في جنس الجنين

الفرع الأول: نشأة عملية التحكم في جنس الجنين

أولاً- عند الغرب: إن عملية التحكم في الجنس ليست قضية حادثه، بل تضرب بجذورها في القدم، وقد أشغلت الناس منذ سالف الزمن فطلبوا لإدراكها السبل، ففي سنة 500ق.م توصلت مدارس الطب الهندية إلى أنه يمكن التأثير على جنس الجنين في بعض الحالات بفعل الطعام أو العقاقير كما ذكر بعض المؤرخين³³.

كما ذكروا أيضا أن علماء الطبيعة قد تناولوا قضية التحكم في جنس الجنين في القرن 2م؛ حيث ناقش أرسطو النظرية التي تقول: "إن جنس الجنين تعينه حرارة الرحم أو تغلب أحد عنصري التكاثر على العنصر الآخر"³⁴.

ثانياً- عند العرب: ذكر الجاحظ في البيان والتبيين قصة هجر أبي حمزة الضبي امرأته، حين ولدت بنتا، فمر يوما بخبائها، وهي تقول:

ما لأبي حمزة لا يأتينا *** يظل في البيت الذي يلينا
غضبان أن لا نلد البنينا *** تالله ما ذلك في أيدينا
وإنما نأخذ ما أعطينا *** ونحن كالأرض لزرعينا
ننبت ما قد زرعه فينا³⁵.

وهذه القصة خير دليل أن العرب كانوا على علم بسبب الذكورة والأنوثة في جنس الجنين، وهو الرجل، وهذا ما أثبتته العلم الحديث.

ثالثاً- عند المسلمين: الدليل على معرفة المسلمين بعملية التحكم في جنس الجنين ما رواه مسلم من حديث ثوبان أن النبي ﷺ أجاب اليهودي الذي سأله عن الولد، فقال ﷺ: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أنكرنا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أننا بإذن الله»³⁶، فالحديث صريح في موضوع التحكم في جنس الجنين وإن جاء على سبيل الإخبار وإجابة عن تساؤل؛ إلا أن دلالاته واضحة؛ حيث أن الرسول ﷺ أعطى للسائل طرقاً ظاهرة عن الكيفية التي يمكن أن

³³- قصة الحضارة، ول وايريل ديورانت، ج2، ص447.

³⁴- رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، خالد بن عبد الله المصلح، ص6.

³⁵- البيان والتبيين، الجاحظ، ج1، ص165.

³⁶- أخرجه مسلم في صحيحه، باب: "بيان صفة مني الرجل، والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما"، الحديث رقم: 315، ج1، ص252.

يتم بها إنجاب المولود المرغوب فيه، وهو ضبط لجنس المولود قبل حصول التلقيح بين الحيوان المنوي والبيوضة³⁷.

الفرع الثاني: تطور عملية التحكم في جنس الجنين في العصر الحديث

تطورت عملية التحكم في جنس الجنين في العصر الحديث، من مجرد التدخل الطبيعي المعتمد على تقنيات منزلية بسيطة إلى التدخل الطبي وبتقنيات علمية متطورة تتطلب استخدام التلقيح الصناعي للتحكم في جنس الجنين، وتفصيل ذلك كالآتي³⁸:

أولاً- التدخل الطبيعي: يتم فيه استعمال طرق طبيعية دون تدخل طبي للتحكم في جنس الجنين، تورثها الناس منذ القديم، لا تصدقها تجربة ولا تثبتها براهين³⁹. وهذه الطريقة ليست مستهدفة بالدراسة.

ثانياً- التدخل الطبي: يعتمد التدخل الطبي للتحكم في جنس الجنين على تقنيات جد متطورة، لا يمكن أن تتم إلا بواسطة عملية التلقيح الاصطناعي، ومن أشهرها الآتي:

1- الاختبارات الوراثية: فقبل زرع الأجنة الملقحة في الرحم فإنه يتمكن الأطباء من معرفة الأجنة الأنثوية من الأجنة الذكورية عن طريق إجراء بعض الاختبارات على هذه الأجنة، وبالتالي فإنه يمكن زرع الأجنة الذكورية أو الأنثوية حسب رغبة الوالدين⁴⁰.

2- فرز الحيوانات المنوية الأنثوية: وتكون بفصل الحيوان المنوي المؤنث عن المذكر، فتختار الحيوانات المنوية التي تحمل الكروموزومات المراد لها تخصيب البيوضة؛ حيث يتم تلقيح البيوضة بنوع النطفة المرادة⁴¹، وبالتالي يكون الناتج هو الجنس المطلوب⁴².

المطلب الثاني: أثر التعليل بمقاصد المكلفين في التحكم في جنس الجنين

³⁷- الإنجاب بين التحريم و المشروعية، محمود أحمد طه، ص 238.

³⁸- هناك نوعان من الكروموزومات لتي تحدد جنس الجنين وهي (XY) و (XX) للأنثى، بالنسبة للبيوضة فهي دائما تحمل الكروموزوم (X)، أما الحيوان المنوي فقد يحمل كروموزوم (X) أو قد يحمل كروموزوم K(y) وهناك الملايين من كلا النوعين في السائل المنوي. ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، ص 135 وما بعدها. والبنوك الطبية البشرية، إسماعيل مرجبا، ص 447. وأحكام التدخل الطبي في النطف البشرية، طارق عبد المنعم، ص 130-131.

³⁹- طرق التدخل الطبيعية مباحة ليس فيها ما يوجب المنع والتحريم. ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، خالد المصلح، ص 23-25.

⁴⁰- ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، إياد أحمد إبراهيم، ص 131. والبنوك الطبية، إسماعيل مرجبا، ص 447.

⁴¹- ينظر: الإرشاد الجيني، ناصر الميمان، ص 822. والهندسة الوراثية، إياد إبراهيم، ص 121-122. وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج 2، ص 277-279، 284.

⁴²- تجدر الإشارة أن التدخل الطبي للتحكم في جنس الجنين لا يمكن تحقيقه إلا بواسطة التلقيح الصناعي.

يعتبر النظر إلى المقصد والباعث على الفعل جزء مهم في الحكم عليه؛ لأن الشارع الكريم قد اعتبر المقاصد في التصرفات سواء كانت تعبدية أو عادية، فعادة: "الأعمال بالنيات والتصرفات معتبرة في العبادات والعبادات"⁴³، و"الأمر بمقاصدها"⁴⁴، و"الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها"⁴⁵، ولما كانت مقاصد الشريعة تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية⁴⁶، فإنه بمعرفة المقصد يتميز ما هو ضروري وما هو حاجي؛ ليعرض بعد ذلك على أصول الشريعة وقواعدها، ويعرف ما هو مباح منها وما هو غير مباح، وهذا كله يسهل السبيل إلى معرفة الحكم الشرعي عند غياب النص؛ فيكون مدار البحث عن الحكم؛ أمران الوسيلة والمقصد؛ لأن القصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً وصحيحاً أو فاسداً وطاعة أو معصية"⁴⁷.

ولمعرفة أثر التعليل بمقاصد المكلفين في التحكم في جنس الجنين لا بد من عرض بواعث المكلف على التحكم في جنس الجنين التي يلجأ لأجلها الناس لبيان الحالات المباحة من الحالات غير المباحة، ولبيان ما هو ضروري وما هو حاجي منها، ولأن أسباب التحكم في جنس الجنين تختلف من شخص لآخر؛ فإن الحكم الشرعي يختلف تبعاً لاختلاف الأسباب، وذلك على النحو الآتي⁴⁸:

الفرع الأول: حكم التحكم الطبي في جنس الجنين

تختلف الأحكام المتعلقة بالتحكم في ذكورة الجنين أو أنوثته⁴⁹ حال الضرورة تبعاً للأسباب المؤدية له، كالتحكم في جنس الجنين بسبب الحالات المرضية؛ حيث يعرف هذا النوع ب: "التحكم الطبي في جنس المولود"⁵⁰.

اتفق جمهور الفقهاء المعاصرين على جوازه؛ حيث يعتبر من الضروريات، ونوع من أنواع التداوي المأمور به؛ لذلك فقد نُقل الاتفاق على جوازه إذا كان الاختيار تبعياً⁵¹.

⁴³ - الموافقات، الشاطبي، ج2، ص326.

⁴⁴ - الأشباه والنظائر، السيوطي، ج1، ص8.

⁴⁵ - أنوار البروق في أنوار الفروق، القرافي، ج3، ص200.

⁴⁶ - الموافقات، الشاطبي، ج2، ص49.

⁴⁷ - إعلام الموقعين، ابن القيم، ج3، ص96.

⁴⁸ - موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين، دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة والصحة الإنجابية، فادية محمد توفيق، ص84.

⁴⁹ - رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، خالد بن عبد الله المصلح، ص6.

⁵⁰ - ينظر: تنتقل بعض الأمراض عن طريق الصبغي الجنسي (X) عند الإناث دون الذكور، فإذا حملت الزوجة بأنثى في بعض الحالات أو بذكر في بعض الحالات الأخرى فإن ذلك يؤدي إلى وفاة الجنين أو إصابته بأمراض وراثية. ينظر:

البنوك الطبية البشرية، إسماعيل مرحبا، ص447. والعلاج الجيني، عبد الهادي مصباح، ص114، 125.

⁵¹ - الهندسة الوراثية، إباد إبراهيم، ص131.

وتعليل ذلك أن الدعاء بطلب جنس معين جائز، ومن المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله، وأن من شروط الدعاء ألا يُسأل مُحَرَّمًا، وفي ذلك قال الله تعالى على لسان نبيه زكريا عليه السلام: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾⁵². والجواز هنا أظهر وأوضح لتحقق الضرورة الداعية إليه⁵³، شريطة أن يتم بوسائل علمية صحيحة⁵⁴.

الفرع الثاني: حكم التحكم الاجتماعي في جنس الجنين

تعرف حالة التحكم في جنس الجنين لغير ضرورة بـ: "التحكم الاجتماعي في جنس الجنين"، لمجرد اختيار الذكر أو الأنثى، وعدم وجود أسباب طبية؛ وهذه الحالة هي الأكثر شيوعاً على المستوى الفردي دون الجماعي؛ لما يحققه من رغبة الزوجين في أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى⁵⁵.

وقد أحدثت هذه العملية جدلاً كبيراً في مدى مشروعيتها بين مؤيد ومعارض للعملية، وتفصيل ذلك

على النحو الآتي:

أولاً- آراء الفقهاء المعاصرين:

1- الرأي الأول: يرى عدم الجواز، وهو مقتضى قول جمهور المجيزين للتلقيح الاصطناعي؛ حيث اشترطوا الضرورة أو الحاجة للحمل عن طريق التلقيح الاصطناعي، ولا توجد هنا تلك الضرورة أو الحاجة للجوء إلى التلقيح الاصطناعي مع إمكانية الإنجاب بالتلقيح الطبيعي.

التعليل:

أ- إن الله وحده هو الذي يعلم ما في الأرحام، ولا يمكن لبشر أن يدعي علم جنس الجنين والتحكم فيه⁵⁶، لقوله الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامَ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾⁵⁷.
ب- إن الله عز وجل جعل لكل شيء نظاماً، ومن جملة هذه الأنظمة نظام التخليق، والتحكم في جنس المولود فيه عبث بهذا النظام⁵⁸، لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁵⁹.

⁵²- سورة مريم: 06.

⁵³- ينظر: البنوك الطبية البشرية، إسماعيل مرجبا، ص448.

⁵⁴- ينظر: العلاج الجيني، عبد الهادي مصباح، ص114، 125.

⁵⁵- الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، إياد إبراهيم، ص131-132.

⁵⁶- ينظر: من هدي الإسلام، يوسف القرضاوي، ج1، ص610. وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية، محمد شبير، ص340.

⁵⁷- سورة الرعد: 8.

⁵⁸- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج2، ص297-298.

⁵⁹- سورة الذاريات: 49.

ج- الذين يطلبون الذكور بعملية التحكم في جنس الجنين هم بنفس الأخلاق الجاهلية التي كانت ترفض البنات، وهذا يتعارض مع الإيمان⁶⁰، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾⁶¹.

د- إن التحكم في جنس الجنين تدخل في مشيئة الإلهية⁶²، لقول الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِمَّا نًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ* أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾⁶³.

هـ- إن في التحكم في اختيار جنس المولود تغيير لخلق الله الذي هو من فعل الشيطان⁶⁴، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّاهُمْ وَلَا مَنَّاهُمْ وَلَا مَنَّاهُمْ فَلْيَنبِتْكُمْ آدَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَنَّاهُمْ فَلْيَعْبِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾⁶⁵.

و- إن التحكم في جنس الجنين يؤدي إلى الاختلال بين نسبة الذكور والإناث⁶⁶.

2- الرأي الثاني: يرى جواز التحكم في جنس الجنين مطلقاً لحاجة أو لغير حاجة، وهذا ما ذهب إليه قلة من الفقهاء المعاصرين⁶⁷.

التعليل:

أ- الدعاء بطلب الولد جائز شرعاً، ومن المقرر أن ما جاز فعله جاز طلبه، وبما أن التداوي لعلاج العقم جائز شرعاً، وهو من الأخذ بالأسباب، فلا ينافي التوكل على الله تعالى وهو من باب السعي في إنشاء الجنين؛ فكذا التحكم في جنسه من باب أولى⁶⁸، لقول الله ﷻ: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾⁶⁹.

⁶⁰- ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، إياد إبراهيم، ص130. وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج2، ص300.

⁶¹- سورة النحل: 58.

⁶²- ينظر: البنوك الطبية البشرية، إسماعيل مرجبا، ص450.

⁶³- سورة الشورى: 49-50.

⁶⁴- رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، خالد المصلح، ص15.

⁶⁵- سورة النساء: 119.

⁶⁶- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج2، ص296، 300، 305-306، 308.

⁶⁷- ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج2، ص303-304. وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية، محمد شبير، ص339. والبنوك الطبية البشرية، إسماعيل مرجبا، ص449. والإنجاب بين التحريم والمشروعية، محمود أحمد طه، ص236-237.

⁶⁸- ينظر: البنوك الطبية البشرية، إسماعيل مرجبا، ص449.

⁶⁹- سورة آل عمران: 38.

ب- إن ما يفعله الأطباء في التحكم جنس المولود هو نوع من الأخذ بالأسباب وهو أمر مشروع ولا يتعارض مع إرادة المولى ﷺ، فمشيئة الله هي المسيطرة على التحكم في جنس المولود⁷⁰.

ج- تنص القاعدة الفقهية على أن "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الدليل بالتحريم"⁷¹.
ومسألة التحكم في جنس الجنين لم يرد النص على تحريمها مما يدل على إباحة ذلك⁷².

3- الرأي الثالث: يرى بعض الفقهاء أن التحكم في جنس الجنين جائز، ولكن على المستوى الفردي دون الجماعي؛ لما يحققه من رغبة الزوجين المشروعة في أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى، وغير جائز على المستوى الجماعي لارتفاع نسبة احتمال اختلاط الأنساب، كما أن كل مباح فهو ليس على الإطلاق؛ وإنما هو مباح بالجزء خاصة، وأما بالكل فهو إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك⁷³.

ثالثاً- الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء و أدلتهم في مسألة التحكم في جنس الجنين يظهر أن القول بالجواز هو الراجح، ولكن على المستوى الفردي دون الجماعي مع وجود حالة الضرورة.
وعليه فإن عملية التحكم في جنس الجنين لا بد أن تتم وفق ضوابط وشروط حتى تكون مشروعة، فالتدخل الطبي للتحكم في جنس الجنين قد يكون ذريعة لاختلاط الأنساب إما على سبيل الخطأ أو العمد⁷⁴.

لذلك يمكن القول أن التحكم في جنس الجنين جائز؛ متى تحققت الضوابط والقيود الآتية:

- 1- أن يثبت أطباء مختصون ضرورة اللجوء إلى إنجاب الذكور دون الإناث أو العكس لتجنب إصابة الأولاد بالأمراض الوراثية.
- 2- أن تتم العملية بتراضي الزوجين.
- 3- أن يكون اللجوء للتحكم في جنس الجنين ضرورة داعية لذلك كعلاج العقم أو لإصابة الجنين بأمراض وراثية مرتبطة بالجنس.
- 4- اعتقاد أن عملية التحكم في جنس الجنين ما هي إلى أسباب وذرائع لإدراك المطلوب.
- 5- القيام بالاحترازات والتدابير اللازمة لحفظ العورات، وحفظ الأنساب.
- 6- أن لا تتخذ عملية التحكم في جنس الجنين كسياسة عامة للدولة، أو قانون ملزماً⁷⁵.

⁷⁰ ينظر: الإنجاب بين التحريم والمشروعية، محمود أحمد طه، ص238. والبنوك الطبية، إبراهيم مرجبا، ص454.

⁷¹ ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص60. والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص66.

⁷² ينظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، محمد علي البار، ص48. والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضابط الشرع، إياد إبراهيم، ص125.

⁷³ ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، إياد إبراهيم، ص131-132.

⁷⁴ ينظر: حكم اختيار جنس الجنين، سمية صالح، ص9. والقواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب، ص298.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وختاماً لهذا البحث، سوف أقوم بعرض جملة من النتائج التي تمكنت من التوصل إليها من خلاله، والتي سأردفها فيما بعد ببعض التوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

- 1- المقصود بالتحكم في جنس الجنين "آلية يتم من خلالها تحويل جنس المولود"، وليس مجرد اختيار أو تحديد؛ لأنها تضم كلا من التدخل الطبي والتدخل الاجتماعي في اختيار وتحديد جنس الجنين.
- 2- إن عملية التحكم في الجنس ليست قضية حادثة، بل تضرب بجذورها في التاريخ، في سائر الأمم.
- 3- تطورت عملية التحكم في جنس الجنين في العصر الحديث، من مجرد التدخل الطبيعي المعتمد على تقنيات منزلية بسيطة لم يثبتها العلم الحديث إلى التدخل الطبي بتقنيات علمية متطورة تتطلب استخدام التلقيح الصناعي للتحكم في جنس الجنين.
- 4- لمعرفة أثر التعليل بمقاصد المكلفين في التحكم في جنس الجنين لا بد من عرض بواعث المكلف التي تدفعه إلى إجراء عملية التحكم في جنس الجنين، ولأن أسباب التحكم في جنس الجنين تختلف من شخص لآخر؛ فإن الحكم الشرعي يختلف تبعاً لاختلاف تلك الأسباب، وذلك على النحو الآتي:
 - أ- حكم التحكم الطبي في جنس الجنين: اتفق جمهور الفقهاء المعاصرين على جوازه؛ حيث يعتبر من الضروريات، ونوع من أنواع التداوي المأمور به.
 - ب- حكم التحكم الاجتماعي في جنس الجنين: اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء، أولها: عدم الجواز مطلقاً إلا في حال الضرورة، وثانيها: الجواز مطلقاً دون ضرورة أو حاجة، وثالثها: الجواز على المستوى الفردي دون الجماعي، وكان الرأي الراجح بعد عرض أدلة كل فريق، هو الرأي الثالث، ولكن بجملة من الضوابط الآتية:
 - * أن يثبت أطباء مختصون ضرورة اللجوء إلى إنجاب الذكور دون الإناث أو العكس لتجنب إصابة الأولاد بالأمراض الوراثية.
 - * أن تتم العملية بتراضي الزوجين.
 - * أن يكون اللجوء للتحكم في جنس الجنين ضرورة داعية لذلك كعلاج العقم أو لإصابة الجنين بأمراض وراثية مرتبطة بالجنس.
- * اعتقاد أن عملية التحكم في جنس الجنين ما هي إلى أسباب وذرائع لإدراك المطلوب.

⁷⁵- ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، ص20. والبنوك الطبية البشرية، إسماعيل مرحبا، 457. وحكم اختيار

جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي، سمية صالح، ص9.

* القيام بالاحترازات والتدابير اللازمة لحفظ العورات، وحفظ الأنساب.

* أن لا تُتخذ عملية التحكم في جنس الجنين كسياسة عامة للدولة، أو قانون ملزما.

5- إن حكم التحكم في جنس الجنين العام غير جائز إلا عند الضرورة، والحكم يتبع في هذ الحال مقصد المكلف وجودا وعدما.

ثانيا- أهمُّ التّوصيات:

1- تناول هذا البحث دراسة جانب معين من نازلة التحكم في جنس الجنين من الناحية المقاصدية، وتبقى الدعوة قائمة لدراسة جوانبه الأخرى.

2- دعوة أهل العلم والباحثين للبحث في مجال النوازل والقضايا المستجدة، وربطها بمقاصد الشريعة.

3- تقنين النوازل كإجراء لصيانة النسب من الاختلاط.

4- إقامة ندوات وطنية ودولية، تجمع بين الطب والفقهاء لتبادل الخبرات في هذا المجال.

5- ينبغي على المؤسسات العلمية، كالجامعات، والمعاهد العليا، ومراكز البحوث العناية بالنوازل الطبية تحقيقا، ودراسة.

6- إنشاء مجالات علمية محكمة تهتم بهذا المجال.

7- توعية الناس بمدى خطورة الإقدام على مثل هذه العمليات عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة.

وأخيرا؛ هذا ما أمكنني التوصل إليه بحمد الله تعالى وفضله عليّ؛ فإن أصبْتُ فمن فضله ومنه على أمّتي، وإن قصرتُ فمن نفسي ومن الشيطان.

وصلّى اللّهُمّ وسلّم على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين، والحمدُ لله ربّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

1. الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، جهاد حمد، دار المعرفة، بيروت، ط2، 2017م.
2. أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجنور)، محمد علي البار، الدار السعودية، جدة، ط1، 1407هـ.
3. الإرشاد الجيني أهميته - آثاره - محاذيره، ناصر الميمان، منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجنينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية".
4. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م.
5. الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م.
6. إعلام الموقعين، ابن القيم، ت: طه عبد الرؤوف، دار الجبل، بيروت، 1973م.
7. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت.
8. أنواء البروق في أنوار الفروق، القرافي، ت: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
9. البنوك الطبية البشرية، إسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ.
10. البيان والتبيين، الجاحظ، مكتبة الهلال، بيروت، د.ط، 1423هـ.
11. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.
12. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ابن الملقن، ت: عبد الله اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط1، 1406هـ.
13. التحكم في جنس الجنين بين النظريات الطبية والأحكام الشرعية دراسة فقهية مقارنة، حاتم أمين عبادة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د.ت.
14. التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، ياسر عبد الحميد، كتاب حملته من موقع: "جوجل"، بتاريخ: 2019/03/30م، على عنوان الشبكة العنكبوتية الآتي:
<https://books.google.dz/books>
15. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، القرافي، وزارة الأوقاف السعودية، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1431هـ/2010م.
16. ثبت أعمال ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام": المنعقدة بتاريخ: 11 شعبان 1403هـ الموافق لـ: 24 ماي 1983م، إشراف وتقديم: عبد الرحمن العوضي، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت.
17. جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ت: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت ط7، 1422هـ/2001م.

18. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، ت: محمد زهير، دار طوق النجاة، د.ط، 1422هـ.
19. جمهرة اللغة، ابن دريد، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.
20. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ / 1992م.
21. حكم اختيار جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع: 15، 2016م.
22. حكم التحكم في صفات الجنين في الإسلام، محمد حسن، كتاب حملته من موقع: "جوجل"، بتاريخ: 2019/02/22م، على عنوان الشبكة العنكبوتية الآتي:
<https://books.google.dz/books>
23. خلاصة البدر المنير، ابن الملقن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1410هـ / 1989م.
24. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، ط4، 1983م.
25. دور الأسرة في منع الإعاقة ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، محمد حسن، كتاب حملته من موقع: "مكتبة المسلم"، بتاريخ: 2019/03/15م، على عنوان الشبكة العنكبوتية الآتي:
<https://www.muslim-library.com/dl/books/ar4720.pdf>
- رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، خالد بن عبد الله المصلح، كتاب حملته من موقع: "مكتبة المسلم"، بتاريخ: 2019/03/15م، على عنوان الشبكة العنكبوتية الآتي:
https://jfslt.journals.ekb.eg/article_10916_9c09661468ba090a9f48d3169b893c8.pdf
26. السنن الكبرى، البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ / 2003م.
27. السنن الكبرى، النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ / 2001م.
28. شرح مسند أبو حنيفة، الهروي، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ / 1985م.
29. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين، الدار المصرية اللبنانية، مصر، ط1، 1999م.
30. قصة الحضارة، ول وايريل ديورانت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، د.ت.
31. قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد جمعية العلوم الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، دار البشير، الأردن، ط1، 1415هـ / 1995م.
32. القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

33. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، د.ت.
34. المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ/1993م.
35. المحكم المحيط الأعظم، ابن سيده المرسي، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.
36. مختار الصحاح، الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ/1999م.
37. المستدرک على الصحيحين، الحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.
38. المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة، محمد عبد الوهاب الخولي، ط1، 1997م.
39. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م.
40. معجم اللغة العربية، أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م.
41. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلجعي وحامد صادق قنبيي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ/1988م.
42. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، العراقي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426هـ/2005م.
43. مقاصد المكلفين فيما يُتَعَبَّدُ به لرب العالمين، عمر سليمان الأشقر، دار الفلاح، الكويت، د.ط، 1401هـ/1981م.
44. مقاصد المكلفين، وآثارها في عقود المعاملات أو النيات في المعاملات، صافي حبيب، رسالة دكتوراه، إشراف: أحسن زقور، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012م.
45. من هدي الإسلام، فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1421هـ/2000م.
46. الموافقات، الشاطبي، ت: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م.
47. موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، محمد شبير، بحث مطبوع ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، تأليف مجموعة من الأساتذة، دار النفائس، الاردن، ط1، ص1421هـ/2001م.

48. موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين، دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة والصحة الإنجابية، فادية محمد توفيق، إشراف: جمال زيد كيلاني، رسالة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة نابلس، فلسطين، 2012م.
49. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ/1992م.
50. الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، إياد إبراهيم، دارالفتح للدراسات والنشر، عمان، ط1، 1432هـ/2003م.